

## ٣٥) برنامج سرد المطولات - تفسير القرآن العظيم لابن كثير -

### المجلس الثالث والخمسون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - 00:00:00

هذا هو المجلس الثالث والخمسون من مجالس قراءتنا لتفسير القرآن العظيم. للامام بالفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي رحمة الله تعالى وهو المجلس الخامس في سورة النساء نبدأ على بركة الله حيث كنا قد وقفنا على قوله تعالى ولا تتمناوا 00:00:17 ما فضل الله به بعضاكم على بعض. الآية الثانية والثلاثين من سورة النساء ونحن في عصر الاحد في الثامن والعشرين من شهر صفر عام ستة واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم 00:00:38 القراءة مع الشيخ غلام. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاهم اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا اغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين - 00:00:57

قال الله جل وعلا ولا تتمناوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض. لرجال نصيب مما اكتسبوا ولنساء نصيب مما اكتسبن واسأل الله من فضله ان الله كان بكل شيء علي ما قال الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى - 00:01:13

قال الامام احمد حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال قالت ام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله يغزو الرجال ولا ولنا نصف الميراث. فانزل الله تعالى ولا تتمناوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض. ورواه الترمذى عن ابن ابي - 00:01:32 عمر عن سكان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله فذكره. وقال غريب ورواه بعض عن ابن ابي نجيح المجاهد ان ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ورواه ابن ابي حاتم وابن جرير وابن - 00:01:52

مستدرک من حديث الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال قالت ام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله لا قاتل فنستشهد فنستشهد ولا نقطع الميراث فنزلت ولا تتمناوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض للرجال - 00:02:12

لنصيب مما اكتسبوا للنساء نصيب مما اكتسب. ثم انزل الله اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى الآية. ثم قال ابن ابي حاتم وكذا روى سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجح بهذا اللفظ. وروى يحيى القطان ووكيع - 00:02:32

الجرام الثوري عن ابن ابي نجح عن مجاهد عن ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله وروي عن مقاتل ابن حيان الخصيف ونحو ذلك. وروى ابن جرير من حديث ابن جريج عن عكرمة ومجاهد انه ما قال انزلت في ام سلمة - 00:02:52

رضي الله عنها وقالت عبد الرزاق وقال عبد الرزاق اخبرنا عن شيخ من اهل مكة قال نزلت هذه الآية في قول النساء ليتها الرجال فنجاله كما يجاهدون ونرجو في سبيل الله عز وجل. وقال ابن ابي حاتم ايضا حدثنا احمد ابن القاسم ابن عطية قال حدثني احمد ابن عبد الرحمن - 00:03:12

قال حدثني ابي. قال حدثنا الاشعث بن اسحاق عن جعفر. يعني ابن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولا تتمناوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض. للرجال نصيب مما اكتسبوا - 00:03:32 نصيب مما اكتسب. قال انت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم. قالت يا رسول الله للذكر مثل حظ الانثيين وشهادة امرأتين برجل افنحن في العمل هكذا؟ ان عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة - 00:03:52

فانزل الله هذه الاية ولا تتمنوا فانه عدل مني وانا صنعته. وقال السدي في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الرجال نصيب مما اكتسبوا ومن نساء نصيب مما اكتسب. فان الرجال قالوا نريد ان يكون لنا من الاجر - 00:04:12

الضعف على اجر النساء. كما لنا في السهام سهام. وقالت النساء نريد ان يكون لنا اجر مثل نريد ان يكون لنا اجر مثل اجر الشهداء فاننا لا نستطيع ان نقاتل. ولو كتب علينا القتال لقاتلنا. فابي الله تعالى ذلك ولكن قال لهم - 00:04:32

سلوني من فضله. قال ليس بعرض الدنيا وقد روی عن قتادة نحو ذلك. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض من الرجال نصيب مما اكتسبوا وللننساء نصيب مما اكتسب. يقول لا - 00:04:52

تمنى الرجل فيقول ليت لو ان لي مال فلان واهله واهله فهی الله عن ذلك ولكن ليسأل الله تعالى وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطا وضحاه نحو هذا وهو الظاهر من الاية ولا يرد على هذا ما ثبت - 00:05:12

في الصحيح لا حسد الا في اثنتين. رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق. فيقول رجل لو ان لي مثل فلان لعملت مثله فهمما في الاجر سواء. فان هذا شيء غير ما نهت عنه الاية - 00:05:32

كأن الحديث حض على تمني مثل نعمة نعمة هذا والايام نهت عن تمني عين نعمة هذا فقال ولا تتمنوا ففضل الله به بعضكم على بعض. اي في الامور الدينية وكذا الدينية ايضا. حديث ام سلمة وابن عباس رضي الله عنهم. وهكذا قال - 00:05:52

قال عطاء ابن ابي رياح نزلت في النهي عن تمني مال فلان. وفي تمني النساء ان يكن رجالا فيغصون رواه ابن ثم قال للرجال نصيب مما اكتسبوا. وللننساء نصيب مما اكتسبن. اي كل له جزاء على عمله - 00:06:12

بحسبه ان خيرا فخير وان شرها فشر. هذا قول ابن جرير وقيل المراد بذلك في الميراث اي كل يرث بحسبه. رواه الودادي عن ابن عباس ثم الى ما يصلحون فقال واسألاوا الله من فضله. لا تتمنوا ما ما فضلنا به بعضكم على بعض فان هذا امر محظوظ. والتمني لا - 00:06:32

تجدي شيئا ولكن سلوني من فضلي اعطيكم. فاني كريم وهاق. قد رواه الترمذی ابن من حديث حماد ابن واقت. قال اسرائیل عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم سلوا الله من - 00:06:52

من فضله فان الله تعالى يحب ان يسأل. وان افضل العبادة انتظار الفرج. ثم قال الترمذی كذا رواه حماد بن وائل وليس بالحافظ ورواه ابو نعيم عن حکیم ابن جبیر عن رجل عن النبي صلی الله عليه وسلم وحديث ابی نعیم اشبه ان - 00:07:12

هنا اصح وكذا رواه ابن مردویة من حديث وكیع عن اسرائیل ثم رواه من حديث قیس ابن الربیع الحکیم الجبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل وان احب عباده - 00:07:32

اليه الذي يحب الفرج. ثم قال الله تعالى ان الله كان بكل شيء عليم. اي هو عليم بمن يستحق والدنيا فيعطيه منها. وبمن يستحق الفقر فيفقره. وعريم بمن يستحق الآخرة فيقيظيه لاعمالها - 00:07:52

وبمن يستحق الخذلان فيغفله عن تعاطي الخير واسبابه. فيقيضه. نعم. ففيقيضه لاعمالها. احسن الله اليك. نسأل الله ان يقيظنا واياكم لاعمال الآخرة نعم ومن وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير واسبابه. اعوذ بالله من الخذلان. نعم - 00:08:12

ولهذا قال ان الله كان بكل شيء عليما. فهو سبحانه يضع الاشياء في موضعها في كمال حكمته وعظيم علمه لا يخس احد احدا شيئا ولا يعطي احدا شيئا مما يتمناه على كل حال وانما يعطي بناء على الحكمة - 00:08:38

والخلاصة ان المسلم بل والعاقل ينبغي عليه ان يشتغل بما هو متاح وان لا ينشغل مما هو غير ممکن قال الله جل وعلا وكل جعلنا موانئ مما ترك الوالدان والاقریبون. الذين عقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم ان الله - 00:09:05

وكان على كل شيء شهیدا. قال الحافظ ابن کثیر رحمة الله قال ابن عباس ومجاہد سعید ابن جبیر وابو صالح وقتابة وزيد ابن اسلم وضحاك المقاتل ابن حیان وغيرهم في قوله تعالى ولكل جعلنا موالی اي ورثة. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما في رواية اي عصب -

قال ابن جرير والعرب تسمى ابن العم مولى كما قال الفضل ابن عباس مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا لنا ما كان مدفونا. قال ويعني بقوله 00:09:50 مما ترك الوالدان والاقرءون من ترثة والديه واقرءيهما -

الميراث فتأويل الكلام لكم ايها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه واقرءيه من ميراثهم له قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم 00:10:10 فاتوهم نصيبيهم ايها الذين تحالفتم بالايمان المؤكدة انت وهم فاتوهم نصيبيهم من الميراث -

كما وعدتموهم في الایمان المغلظة ان الله تعالى شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات والمعاقدات. وقد كان هذا في ابتداء الاسلام 00:10:30 ثم نسخ بعد ذلك وامرموا ان يوفوا لهم عاقدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الاية معاقبة -

قال البخاري رحمه الله حدثنا الصوت بن محمد قال حدثنا ابو اسامة ادريس عن طلحة بن المصرف عن سعيد بن جبیر العلم ابن 00:10:48 عباس رضي الله عنهما وكل جعل موالى قال ورثه والذين عقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمة -

الاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم. فلما نزلت وكل جعلنا موالى نسخت. ثم قال والذين عقدت ايمانهم فاتوهم 00:11:08 نصيبيهم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له ثم قال البخاري سمع ابو اسامة - ادريس وسمع ادريس عن طلحة. وعلى رواية البخاري هذا فان قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم او عاقدت ايمانكم او عاقدت عاقد ايمانكم على القراءتين معناها انها ليست بمنسوخة مطلقة -

وانما هي مخصصة نسخ منها الميراث وبقي لها الوصية النصرة والرفادة فانها من جملة العقود والعقود والوعود. نعم. وقال ابن ابي 00:11:28 حاتم رحمه الله حدثنا ابو سعيد الاشدي قال حدثنا ابو اسامة قد حدثنا ادريس الاودي قال -

طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم. قال كان 00:12:13 المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجرين الانصاري دون ذوي رحمة بالاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم -

فلما نزلت لكل وكل جعلنا موانئ مما ترك الوالدان والاقرءون نسخا ثم قال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم قال حدثنا الحسن 00:12:33 محمد الصباح قال حدثنا حجاج عن ابن جرير جريدي. عن ابن جرير جرير -

عندك جرير؟ لا. لا اعلم من جرحة جرحة الكاتب. نعم عن ابن جرير حنا عندنا بن جرير وعثمان بن عطاء عطاء عن ابن عباس رضي 00:12:51 الله عنهما انه قال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبيهم. فكان الرجل قبل الاسلام يعاقب رجل -

يقول ترثني وارثه. وكان الاحياء يتحالفون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حلف كان في الجاهلية او عقل ادركه الاسلام فلا 00:13:14 يزيده الا شدة ولا عقد ولا حلفة في الاسلام. فنسختها هذه الاية واولو الارحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله. ثم قال وروي عن -

سيد ابن جبیر ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وابي صالح وسلیمان ابن يسار والشعبي وعکرم والسدی والضحاک وقتادة 00:13:34 ومقاتل بن حیان انهم قالوا هم الحلفاء وقال الامام احمد رحمه الله حدثنا عفان قال حدثنا شریکا سماک عن کلمة لابن عباس رضي الله عنهم ورفعه انه قال ما كان من -

ما كان من حلف في الجاهلية ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة وقال ابن جرير وقال ابن جرير رحمه الله 00:13:54 حدثنا ابو كریب قال حدثنا ابو حکیم وکیل عن شریک السماک عن عکرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله -

صلی الله علیه وسلم قال وحدثنا ابو کریب قال حدثنا مصعب ابن المقدام عن اسرائیل ابن یونس عن محمد بن عبد الرحمن مولی 00:14:16 ابی طلحة ان یکرمنا ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - في الاسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة وما یسرني ان لي حمر النعم عمر النعم وانی نقضت الحلف الذي كان

في دار الندوة. وهذا لفظ ابن جرير. وقال ابن جرير ايضاً حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علي - 00:14:28

عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن محمد ابن جبير ابن المطلب عن ابيه عن عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت حلف المطبيين - 00:14:48

وانا غلام مع عمومتي فما احب ان لي حمرا نعم آآ واني امكت قال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلفا الا زاده شدة. قال ولا حلف بالاسلام. وقد الف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار - 00:14:58

هكذا رواه الامام احمد عن بشر ابن المفضل عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري بتمامه. ان قال قائل لماذا لا يوجد حلف في الاسلام الجواب ان حلف الاسلام يكفي فلا داعي لاحلاف اخرى - 00:15:18

فانها تمزق المسلمين وتفرق جمعهم وتشتت شملهم الى احزاب ودويلات لفظ ابن جرير وحدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرني مغيرة عن ابيه عن شعبة ابن التوأم عن قيس ابن عاصم - 00:15:36

انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسکوا به ولا حلف في الاسلام. وهكذا رواه احمد في مقال وحدثنا ابو كريمة قال حدثنا وكيمما عن داود بن ابي عبد الله عن ابن جدعان جدته وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من - 00:15:59

في الجاهلية لم يزيده الاسلام الا شدة. قال محدثنا ابو كريمة قال حدثنا يونس ابن بكر قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن ابن شعيب ان نبياً جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:19

لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزيده الاسلام الا شدة. قال وحدثنا ابو كريمة يقول حدثني يونس عن محمد ابن اسحاق عن عمرو ابن ابي الجدي رضي الله - 00:16:29

قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح قام خطيباً في الناس فقال يا ايها الناس ما كان من حلف الجاهلية لم يزيده الاسلام الا ولا حلف بالاسلام. ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو ابن شعيب به. وقال الامام احمد رحمه الله - 00:16:39

عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن النميري وابو اسامة عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه عن جبير ابن المطعم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما - 00:16:59

كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة. وهكذا رواه مسلم عن عبدالله بن محمد وهو ابو بكر ابن ابي شيبة باسناده ورواه عن ورواه ابو داود عن عثمان بن محمد بن ابي شيبة عن محمد بن بشر وابن نمير وابي اسامة ثلاثة عن زكريا - 00:17:09

اخوه ابن ابي زائدة باسناده ورواه ابن جرير عن من حديث محمد ابن بشر به. رواه النسائي من حديث اسحاق بن يوسف عن زكريا عن سعد ابن ابراهيم عن نافع ابن الجبير ابن مطعم عن ابيه به. وقال الامام احمد رحمه الله حدثناه شيء قال اخبرنا المغيرة - 00:17:29

عن ابيه عن شعبة ابن التوأم عن قيس ابن عاصم انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال ما كان حلف في الجاهلية فتمسکوا بها ولا حلف في الاسلام - 00:17:49

وكذا رواه شعبة المغيرة وابن مقصم مقصم عن ابيه به. وقال محمد ابن اسحاق عن داود بن حصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنتي سعد ابن الربيع مع ابن ابنتها موسى ابن سعد وكانت يتيمة في حجر ابي بكر. فقرأت عليها والذين عاقدت ايمانكم - 00:17:59

فقالت لا والله والذين عقدت ايمانهم اه والذين عقدت ايمانكم. يعني في قراءة عقدت وفي قرابة عقدت وحنا قرائتنا الثانية عقدت قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف واما قراءة عقدت بالالف - 00:18:19

قراءة نافع عن ابن وابن كثير وابو عمرو والباقي نعم. احنا عندنا خطأ في الاية. شنو خطأ؟ والذين عقدت ايمانكم لا لا ايمان ما فيها خطأ. ايه نعم. الذين عقدت ايمانكم نعم - 00:18:40

قالت انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى ان يسلم. فحلف ابو بكر رضي الله عنه ان لا يورثه. فلما اسلم حين لا يورث

او الا يورث نعم فلما اسلم حين حمل على الاسلام بالسيف امر الله ان يؤتى نصيبيه. رواه ابن ابي حاتم. وهذا قول غريب وال الصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك. وان كانوا قد امرروا ان ان - 00:19:16 او فوا بالعهود والعقود. والحلف كان الذي كان قد تعاقدوه قبل ذلك وتقدم في حديث جبير ابن مطعم وغيره من الصحابة لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة. وهذا نص في الرد على من ذهب الى التوارث بالحلف اليوم. كما هو مذهب ابي - 00:19:41

رحمه الله واصحابه. ورواية عن احمد ابن حنبل وال الصحيح قول الجمهور ومالك والشاطي واحمد في المشهور عنه ولهذا قال تعالى وكل عنا موانىء مما ترك الوالدان والاقربون. اي ورث من قراباته من ابويه واقربيه. وهم يرثونه دون - 00:20:01 خير الناس كما ثبت ترجيح قول الجمهور وترجح بلا مرجح الراجح هو قول ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وهو التوريث بالحلف ولكن ما الحلف الذي يورث به ابو حنيفة - 00:20:21 وحلف الاسلام لم يأتي الايات المواريث ناسخة له لو ان كافرا اسلم على يد احد ثم مات المسلم وله ورثة كفار معلومة ان الكفار لا يرثون المسلم الجمهور يقولون يذهب ماله الى بيت مال المسلمين - 00:20:41

وابو حنيفة يقول لا الذي كان متسببا في اسلامه اولى به من بيت مال المسلمين فيرثه بالولاء وقول ابي حنيفة رحمه الله قول وجيه نعم كما ثبت كما ثبت في الصحيحين من عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفرائض باهلهما فما بقي فهو لاولى رب - 00:21:09

رجل ذكر اي اقسماوا الميراث على اصحاب الفروض الذين ذكرهم الله تعالى في ايات الفرائض في ايات الفرائض فما بقي بعد ذلك فاعطوه للعصبة. وقوله والذين عقدت ايمانكم اي قبل نزول هذه الاية فاتوه نصيبيهم اي من الميراث - 00:21:41 فايما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له. وقد قيل ان هذه الاية نسخت الحلف في المستقبل وحكم في الماضي ايضا فلا توارث به. كما قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشدي. قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ادريس الاوديبي قال - 00:22:01

ولطلحة بن المصارف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم فاتوهم نصيبيهم قال من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له قد ذهب ورواه ابن جرير عن ابي كريب عن ابي اسامة وكذا روي عن مجاهد وابي طلحة وابي مالك نحو ذلك - 00:22:21 وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهم قوله والذين عقدت ايمانكم قال كان الرجل يعاقب رجل ايهما مات ورثه الاخر؟ فانزل الله تعالى صلة الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهارجين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. يقول الا ان يوصوا لاوليائهم الذين - 00:22:41

تعاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت. ذا وذلك هو المعروف. وهكذا نص غير واحد من السلف انها منسوبة واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهارجين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفات. اية - 00:23:02 نسخ الميراث بالولاء بولاء الاسلام او باخوة الاسلام هذه لا نسخت مع وجود الورثة طيب اذا لم يكن للانسان الميت ورثة. اين يذهب ماله؟ الاية لا تتكلم من هذه المسألة - 00:23:22

يبقى على الاصل وهو انه يرثه وليه المسلم ولا يذهب الى بيت مال المسلمين وقال سعيد ابن جبير رحمه الله فاتوهم نصيبيهم اي من الميراث. قال وعائد ابو بكر مولى فورثه - 00:23:46

رواه ابن جرير وقال الزهري عن ابن المسيب نزلت هذه الاية في الذين كانوا يتبنون رجالا آآ غير ابنائهم يرثونهم ويورثونهم او يورثونه فانزل الله فيهم فجعل لهم نصيبيا في الوصية. ورد الميراث من الموالي في الرحم والعصبة. وابي الله - 00:24:06 ان يكون للمدعين ميراث ممن ادعاهم وتبناهم. ولكن جعل لهم نصيبيا من الوصية. رواه ابن جرير وقد اختار ابن الجليل ان المراد بقوله فاتوهم اي من النصرة والنصيحة والمعونة لا ان المراد فاتوه نصيبيهم من الميراث حتى تكون الاية منسوبة - 00:24:26 ولا ان ذلك كان حكما ثم نسخ. بل انما دلت الاية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط فهي محكمة لا مرسوحة

وهذا الذي قاله فيه نظر فان من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة منه ما كان على الارث كما حكاه غير واحد - 00:24:46 من السلف وكما قال ابن عباس رضي الله عنهمما كان المهاجري يرث الانصارى دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك فكيف يكون ان هذه الاية محكمة غير منسخة؟ والله اعلم. كما ذكرت الاية منسخة من جهة الميراث وباقية - 00:25:06 من جهتي النصرة والنصيحة والمعونة. او تكون باقية في حق من ليس له وارث. نعم. الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله. واللاتي تخافون - 00:25:26 واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلا. ان الله كان عليا كبيرا يقول تعالى الرجال قوامون على النساء اي الرجل قيم على المرأة اي هو رئيسها وكبیرها والحاکم عليها ومؤدھا - 00:25:48 اذا اعوجت بما فضل الله بعضهم على بعض. اي لان الرجال افضل من النساء. والرجل خير من المرأة. ولهذا كانت النبوة مختصة ب الرجال وكذلك الملك الاعظم لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة رواه البخاري - 00:26:08 البخاري من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه. وكذا منصب القضاء وغير ذلك. وبما انفقوا من اموالهم اي من اموالهم تفضيل جنس الرجال على تفضيل جنس النساء لا يلزم منه تفضيل كل فرد على كل - 00:26:28 لان تفضيل الجنس يختلف عن تفضيل الفرد فقد لما نقول جنس الرجال افضل من جنس النساء مثل قولنا جنس العرب افضل من جنس العجم مثل قولنا جنس الانس افضل من جنس الجن - 00:26:48 ولكن هذا لا يعني انه لا يوجد في النساء من هو افضل من بعث الرجال مثل مريم بنت عمران خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها واسيا بنت مزاحم - 00:27:09 وعائشة الصديقة ونحوهن وكذلك لما نقول ان جنس العرب افضل من جنس العجم لا يعني انه ليس في العجم من حيث الفرض من هو افضل من بعث العرب فلا كلنا نعلم فضل البخاري وهو من العجب - 00:27:27 على كثير من العرب وبما انفقوا من اموالهم اي من المهر والنفقات والكلف التي اوجبها الله تعالى عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الرجل افضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والافظال. فناسب ان يكون قيما عليها كما قال الله تعالى - 00:27:46 وللرجال عليهم درجة والله عزيز حكيم. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمما الرجال قوامون على النساء. يعني امراء عليها ان تطيعه فيما امرها به من طاعته. وطاعته ان تكون اه وطاعته ان تكون محسنة لاهلها - 00:28:10 حافظ لماله وكذا قال مقاتل السدي والضحك وقال الحسن بعض السلف ليس للمرأة ان تخاطب زوجها الا ببابا سيدى او يا مولاي لان الله عز وجل قال والف يا سيدها لدى الباب - 00:28:30 طبعا هذا اذا كان الرجل قائم بهذين الامرین بامر الانفاق وبامر القوامة لماذا اقول هذا الكلام لان مع الاسف اصبحنا في زمان نرى الرجال تركوا قوامتهم والقووا الحبل على الغارب بالنسبة لزوجته - 00:28:50 فلا يدري اين دخلت وain خرجت وain ذهبت وain ولجت بل ربما انه هو يستأذن منها ان اراد ان يخرج او يدخل او يلتج او يذهب واما انفاق النساء على الرجال اليوم فما اكثرا انفاق النساء على الرجال وهذا سبب - 00:29:16 من اسباب فساد البيوتات قال رحمة الله وقال الحسن البصري جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكى ان زوجها لطمهها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص. فانزل الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض. فرجعت بغير قصاص - 00:29:38 رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من طرق عنه كذا وكذلك ارسل هذا الخبر قتادة ابن جريج السدي اورد ذلك كله ابن جرير وقد اسنده ابن مردوية من وجه اخر فقال حدثنا احمد بن علي النسائي قال حدثنا محمد بن هبة الله الهاشمي قال حدثنا محمد بن محمد - 00:30:04 قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابن موسى ابن جعفر ابن محمد قال حدثنا ابي عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي رضي

الله عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار بامرأة له - 00:30:24

فقالت يا رسول الله ان زوجها فلان ابن فلان الانصاري. وانه ظرها فاثر في وجهها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك له 00:30:40 فانزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض اي قوامون على النساء في الادب فقال -  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت امرا واراد الله غيره نادي الاثر لا يصح نعم فيه علل كثيرة منها ان فيه محمد ابن محمد الاشعث وفي انقطاع بين ام جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي - 00:31:00

آآ محمد ابن علي ابن الحسين لم يسمع من علي اتفاق المحدثين. نعم وقال الشعبي في هذه الاية الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. قال الصداق - 00:31:22

الذى اعطهاها الا ترى انه لو قذفها لعنها ولو قذفته جلت. نعم وقوله تعالى فالصالحات اي من النساء قانتات قال ابن عباس رضي الله عنهمها وغير واحد يعني مطيات ازواجهن حافظات للغير. وقال السدي وغيره اي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. في نفسها وماله - 00:31:41

وقوله بما حفظ الله اي المحفوظ من حفظه اي المحفوظ من حفظه الله. قال ابن جرير حدثني المثنى قال حدثنا ابو صالح قد حدثنا ابو عشر قال حدثنا سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:32:12

خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك وادا امرت اطاعتك وادا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الرجال قوامون على النساء الى اخرها. رواه ابن ابي حاتم عن يونس ابن حبيب عن ابي - 00:32:32 عن ابي داود الطارسي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبوري به. مثله سواء. وقال الامام احمد رحمة الله حدثنا يحيى عن ابي جعفر ان ابن قارظ اخبره ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها - 00:32:52

وصامت شهرا وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي الابواب شئت. تفرد احمد من طريق عبد الله ابن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف. وقوله تعالى وقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن. اي النساء - 00:33:12

تتخوفون ان ينشزن على ازواجهن والنشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشر هي المرتفعة على زوجها تارك لامرها المعرض عنه المبغض له. فمتى ظهر له منها امارات النشوز؟ فليعظها وليخوتها عقاب الله في عصيانه. فان الله - 00:33:32

الله تعالى قد اوجب حق الزوج عليها وطاعته وطاعته وحرم عليها معصيته لما لهم عليها من الفضل والافضل. وقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حق - 00:33:52

عليها. وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح ورواه مسلم ولفظه اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى - 00:34:12

لتصبح. ولهذا قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن. وقوله واهجروهن في المضاجع. قال علي بن ابي طلحه سعد ابن عباس رضي الله عنهم الهرج هو الا يجتمعها على فراشها ويوليهما ظهره. وكذا قال غير واحد وزاد - 00:34:32

اخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة عن ابن وابن عباس في رواية ولا يكلمها مع ذلك ولا يحثها. وقال علي طلحه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهم يعظها فان هي قبلت والا هرجها في المضاجع. ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها - 00:34:52

عليها شديد. وقال مجاهد الشعبي وابراهيم ومحمد بن كعب ومقصاص قتادة الهرج هو الا يضاجعها. وقد قال ابو داود حدثنا موسى ابن حدثنا حماد بن سلمان علي بن زيد عن ابي حرة عن عمه ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهم -

00:35:12

فاجرhen في المضاجع. قال حماد يعني النكاح. وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة الفشيري انه قال يا رسول الله ما حق امرأة احدها عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكتسبها اذا اكتسيت ولا تظرب اذا اكتسب - 00:35:32

يعني انت متنى ما اه تاكل تخليها تاكل معك. متنى ما تلبس تخليها تلبس يلجاً من كل ما هي طلبة تلبى لها طلبا وانما تعاملها معاملة النفس قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيته ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت. قوله - [00:35:52](#)

اي اذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم ان تظربوهن ظربا غير مبرح. كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة وداع واتقوا الله في النساء. فانهن عندكم عوان لكم عليهن الا يطئن فروشكم احدا تكرهونه - [00:36:21](#)

فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتين بالمعرفة. وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما واحد ضربا غير مبرح. قال الحسن البصري رحمة الله يعني غير مؤثر. وقال الفقهاء هو الا يكثر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيء - [00:36:41](#)

وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يهجرها في المضجع فان اقبلت والا فقد اذن الله لك ان تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظاما ان اقبلت والا فقد احل الله لك منها الفدية. وقال سفيان بن عيين عن الزهري عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبدالله بن ابي ذباب - [00:37:01](#)

اه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله. فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئر النساء على ازواجهن - [00:37:21](#)

ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بالرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثيرة يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بالمحمد نساء كثير. يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم. رواه ابو داود والنسائي وابن ماجح وقال - [00:37:31](#)

الامام احمد رحمة الله حدثنا سليمان بن داود يعني ابا داود الطيارسي قال احدثنا ابو عوانة عن داود الاودي عن عبد الرحمن المسدي آآ عن ابن قيس انه قال اه ضفت عمرا - [00:37:51](#)

يعني ضيفته. نعم انه قال ظفت عمر رضي الله عنه فتناول امرأته فظربها وقال يا اشعث احفظ عني ثلاثة حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسائل الرجل فيما ضرب امرأته ولا تتم الا على وتر ونسبي الثالثة. وكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن مهدي عن ابي عوينة - [00:38:07](#)

عن داود العودي به وقوله تعالى فاما طعنكم فلا تبغوا عليهن سبلا. اي اذا طئت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما اباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك. وليس له ضربها ولا هجرانها. قوله ان الله كان عليا كبيرا. تهديد - [00:38:29](#)

اما بغو على النساء من غير سبب فان الله سبحانه العلي الكبير وليهن وهو ينتقم منهن ظلمهن وبغي عليهم وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكموا من اهلهما. ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما. ان الله كان - [00:38:49](#)

خبيرا. ذكر الحالة الاول. وهو اذا كان النفور والنشوز من الزوجة. ثم ذكر الحال الثاني وهو اذا كان النفور من الزوجين. فقال تعالى وان اسكنهما الحاكم الى جنب ثقة ينظر في امرهما يمنع الظالم منهما من الظلم. فان تفاقم امره وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من اهل المرأة وثقة من قوم رجل يجتمعوا فينظرها في امرهما ويفعلها - [00:39:10](#)

ما فيه المصلحة مما يريدانه من التفريق او التوفيق. وتشوف وتشوف الشارع الى التوفيق. ولهذا قال تعالى ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهم امر الله عز - [00:39:50](#)

عز وجل ان يبعثوا رجلا صالحا من اهل الرجل ورجل امثاله من اهل المرأة فينظران اليهما المسيطر فان كان الرجل هو المسيطر حبوا عنه امرأته وقصروه على النفقه. وان كانت المرأة هي المسيطرة قصروها على زوجها ومنعوها النفقه. فاذا اجتمع رأيه - [00:40:10](#)

على ان يفرق او يجمع فامرها جائز فان رأى ان يجمع فرضي احد الزوجين وكهه الآخر ثم مات احدهما فان الذي رضي يرث الذي لم يرث ولا يرث الكاره الراضي. رواه ابن ابي حاتم وابن جرير. وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر ابن طاووس عن كلمة ابن خالد -

رضي الله عنهم انه قال بعثت انا ومعاوية حكمين قال معمراً بلغني ان عثمان رضي الله عنه بعثهما وقال لهما ان رأيتما ان تجمع جمعتكم. وان رأيتما ان تفرقوا ففرقوا. وقال ان - 00:40:55

فانا ابن جريج قد حدثني ابن ابي مليكة ان عقيل ابن ابي طالب ابن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة فقلت تصير الى وافق عليك فكان اذا دخل عليها قالت اين عتبة ابن ربيع وشيبة ابن ربيعة؟ فقال على يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءته عثمان - 00:41:15

رضي الله عنده فذكرت له ذلك فضحك فارسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم فقال ابن عباس رضي الله عنهم لافرقن بينهما فقال معاوية رضي الله عنه ما كنت ليفارق بين شيخين منبني عبدي ملأ فاتيابهما فاتيابهما فوجداهما قد اغلقا - 00:41:35

عليهما ابوابهما فرجا. تصالح. نعم. وقال عبد الرزاق وانا معمراً عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن عقيدة انه قال شهدت علي وجاءته امرأة امرأة وزوجها مع كل واحد منها فتام من الناس. فاخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً فقال علي للحكمين اتدريان ما عليكم - 00:41:55

ان ان عليكم ان رأيتما ان تجمع جمعتكم فقلت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي علي رضيت بكتاب الله لي وعلي وقال الزوج اما الفرقة فلا. فقال علي رضي الله عنه كذبت والله لا تبرأ حتى ترضي - 00:42:15

كتاب الله عز وجل لك وعليك. رواه ابن ابي حاتم. رواه ابن جرير عن يعقوب عن ابن ايوب عن ابن سيرين عبيدة عن علي وذكر مثله رواه من وجه اخر عن ابن سير عن عبيدة عن علي به وهذا مذهب جمهور العلماء على ان الحكمين اليهما الجمع والتفرقة حتى قال ابراهيم النافعي - 00:42:35

انشاء الحكمان ان يفرقوا بينهما بطلقة او بطلقتين او ثلاث فعلى. وهو رواية عن مالك. وقال الحسن البصري الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة. وكذا قال قتادة وزيد ابن اسلم وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور داود ومالك ومخذهم قوله تعالى ان يريد اصلاحاً يوفق الله - 00:42:55

بينهما ولم يذكر التفرقة واما اذا كانا وكيليك من جهة الزوجين فانه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة قبل الاخرة. وقد اختلف الائمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم؟ فيحكمان وان لم يرضي الزوجان او هما وكيلان من جهة الزوجين على قولين والجمهور - 00:43:15

على الاول لقوله تعالى فابعثنا حكماً من اهله وحكماً من اهله فسماهما حكمين ومن شأن الحكم ان يحكم بغير رضا المحكوم عليه هذا ظاهر الاية والجديد من مذهب الشافعي رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه الثاني منهم بقول علي رضي الله عنه للزوجة - 00:43:35

حين قال اما الفرقة فلا. آآ قال كذبت حتى تقر بما اقرت به. قالوا فلو كان حكمين لم افتقر الى اقرار الزوج والله اعلم قال الشيخ ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله واجمع العلماء على ان الحكمين اذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر واجمعوا - 00:43:55

على ان قولهما نافذ في الجمع وان لم يوكلاهما الزوجان واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكي للجمهور ان ينفذ قولهما فيها ايضاً من غير توکيل واعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبنی القریب واليتامى والمساكين يظهر في قوله تعالى - 00:44:19

فابعثوا حكماً من اهله محاكماً من اهله ان الخطاب في فابعثوا الامر مع هواوي الجماعة هو للحاكم هذا امر من الله للحاكم يجعل المصلحين بين المتنازعين وحيثئذ اما ان يكون المصلح من قبل الحاكم - 00:44:42

نائباً عن الحاكم وان لم يكن نائباً عن الحاكم فلا ينفذ حكمه وان كان نائباً عن الزوجين ويكون حكمهما حكم الوكلاء وهذا يرجح قول ابي حنيفة رحمه الله نعم قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبنی القریب واليتامى والمساكين والجار ذي القربي - 00:45:12

جاري الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا. قال ابن كثير رحمة الله والله يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له. فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الانات والحالات -

00:45:41

فهو المستحق منهم ان يوحده ولا يشركوا به شيئا من مخلوقاته. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل اتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه ولا اشرك به شيئا ثم قال اتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك؟ ان لا يعذبهم ثم

اوصى - 00:46:01

احسانى لوالديك فان الله سبحانه جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود. وكثيرا ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والاحسان الى الوالدين ان اشكر لي ولوالديك وكقوله وقضى ربكم الا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا. ثم عطف على الاحسان اليهما -

الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث الصدقة على المسكين صدقة. وعلى ذي الرحم صدقة وصلة. ثم قال قال تعالى واليتمى وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فامر الله تعالى بالاحسان اليهم والحنو عليهم ثم قال

والمساكين وهم - 00:46:41

من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفایاتهم فامر الله سبحانه بمساعدة بما تتم به كفایتهم وتزول به ضرورتهم وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة وقوله ذي القربى والجار الجنب قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة والجار الجنب -

الذى ليس بينك وبينه قرابة. وكذا روى عن الكلمة وهو مجاهد ميمون ابن مهران والضحاك وزيد ابن اسلم ومقاتل ابن حيان وفتادة.

يعنى رجال الجنب سمي جنب لانه جنین والعرب تقول فلان جلبيب او اجنبي يعني ليس من ذي صلتنا - 00:47:26

ليس من نسبنا. نعم وقال ابو اسحاق عن نوف البخاري عن في قوله والجار ذي القربى يعني الجار المسلم والجار للجنب يعني اليهود والنصراني رواه ابن حرير وقال جابر الجعفي عن شعبي عن علي ابن مسعود رضي الله عنهما والجار ذي القربى يعني المرأة. وقال

مجاهد ايضا في قوله والجار الجنب يعني الوثيق في السفر وقد ورد - 00:47:47

الاحاديث والوصايا بالجار فلنذكر منها ما تيسر وبالله المستعان. الحديث الاول قال الامام احمد رحمة الله حدثنا محمد ابن جعفر قال احدثها شعبة عن عمر ابن محمد ابن زيدان وسمع اباه -

00:48:11

محمد المحدث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. اخرجه في الصحيحين من حديث عمر ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر الحديث الثاني قال الامام احمد رحمة الله حدثنا سفيان ابن داود عن شابور عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو -

00:48:21

رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. روى ابو داود والترمذى ونحوه من حديث سفيان ابن عبيدة عن بشير ابن ابي اسماعيل زاد الترمذى وداود ابن وزاد الترمذى وداود ابن شابور كلها عن مجاهد به ثم قال -

00:48:41

الترمذى حسن غريب من هذا الوجه. وقد روى عن مجاهد وعائشة وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث الثالث قال احمد رحمة الله ايضا حدثنا عبد الله بن زيد -

00:49:01

ابن يزيد قال ابن الشورى الشريك انه سمع ابا عبد الرحمن الجبى يحدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه. وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره. رواه الترمذى عن احمد ابن -

00:49:11

محمد عن عبد الله ابن المبارك عن حبيبة ابن شريح به. وقال حسن الحديث الرابع قال الامام احمد رحمة الله حدثنا عبد الرحمن المجيد قد حدثنا عن ابيه عن عبادة رفاعة عن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشفع الرجل دون جاره. تفرد به احمد. الحديث الخامس قال الامام احمد رحمة الله حدثنا علي ابن عبد الله -

00:49:31

قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوan قال حدثنا محمد بن سعد عن صديق قال سمعت ابا ظبيه الكلاعي؟ قال سمعت المقداد ابن اسود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما تقولون في الزنا - 00:49:51

قالوا حرمته الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيمة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامرأة جاره. قال ما تقولون في - 00:50:01

قالوا حرمها الله ورسوله. فهي حرام قال لن يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر عليه من ان يسرق من جاره. ففرد به احمد وله شاهد في صحيحه من حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي ذنب اعظم؟ قال ان تجعل لله ندا وخلقك؟ قلت ثم اي؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك. قال قلت ثم اي؟ قال ان - 00:50:11

ان يجعلية جارك الحديث السادس قال الامام احمد رحمه الله حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن حفصة عن ابي العالية عن رجل من الانصاري انه هل خرجت مع اهلي اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل معه مقبل عليه. فظننت ان لهما حاجة. قال الانصاري ولقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:31

جعلت ارثي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طول القيام. فلما انصرف قلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت من طول القيام. قال قد رأيته؟ قلت نعم. قال اتدرى من هو؟ قلت لا. قال ذاك جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سورته. ثم قال اما انك لو سلمت على - 00:50:51

عليك السلام. سبحان الله الحديث السابق قال عبد ابن حميد في مسنده حدثنا يعلى ابن عبيد قال حدثنا ابو بكر يعني المدين المدني. قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال جاء رجل من العواري ورسول الله صلى الله عليه وسلم وجبriel عليه السلام يصليان حيث - 00:51:11

صلى على الجنائز. فلما انصرف قال الرجل يا رسول الله من هذا الرجل الذي رأيت معك؟ قال وقد رأيته. قال نعم. قال لقد رأيت خيرا كثيرا هذا جبريل عليه السلام ما زال يوصيني بالجار حتى رأيت انه سيورته. تفرد به من هذا الوجه وهو شاهد للذى قبله. الحديث الثامن قال ابو بكر - 00:51:34

الزار حدثنا عبيد الله بن محمد ابو الربيع الحارثي قال حدثنا محمد ابن اسماعييل ابن ابي فدي قال اخبرني عبد الرحمن ابن الفضل عن عطاء الخرساني عن الحسن الجابر ابن عبد الله - 00:51:54

رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وهو ادنى الجيران حقا وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق وهو افضل الجيران حقا. فاما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له. له حق الجوار. واما الذي له حقان فجار مسلم - 00:52:04

له حق الاسلام وحق الجوار. واما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحيم. قال البزار لا نعلم احدا روى عن عبد الرحمن ابن الفضل الا ابن ابي فديك. حديث التاسع قال الامام احمد رحمه الله حدثنا محمد الجعفري - 00:52:24  
قال حدثنا شعبة عن ابي عمران عن طلحه ابن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي جارين فالى ايهمما اهدي؟ قال الى - 00:52:44

اقربهما منك بابا. رواه ورواه البخاري من حديث شعبة به. فيهما اهدي اهدي همزة المتكلم همزة المفتوح اما همزة اهدي هذى ما هي همزة رومتيكال نعم الحديث العاشر والطبراني وابن نعيم عن عبد الرحمن ابن ابي قراد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ فجعل الناس يتمسحون بوضوءه فقال ما يحملكمما - 00:52:54

الى ذلك قالوا حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال من سره ان يحب الله ورسوله فليصدق الحديث اذا حدث. ولبيؤدي الامانة اذا ائتمن وليحسن جواره من جاوره. حديث الحادي عشر قال احمد رحمه الله حدثنا قتيبة قال حدثنا عن ابي ابي - 00:53:26

شيخ نعم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول خصمين يوم القيمة جاران وقوله

تعالى والصاحب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهمما انهمما قالا هي المرأة وقال ابن -

00:53:46

سي حاتم وروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابراهيم النخعي والحسن وسعيد ابن جبير في احدى الروايات نحو ذلك. وقال ابن عباس مجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر - 00:54:08

وقال سعيد ابن جبير هو الرفيق في السفر وقال زيد ابن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر واما ابن السبيت فعن ابن عباس وجمعه والضيف قال مجاهد ابو جعفر الباقر والحسن والضحاك والمقاتل هو الذي يمر عليك مجتازا في السفر وهذا اظهر وان كان وان كان مراد القائل - 00:54:22

في الطريق فهما سواء. وسيأتي الكلام على ابناء السبيل في سورة براءة. وبالله الثقة وعليه سبحانه التكلان قوله تعالى وما ملكت ايمانكم وصية بالارقاء لان الرقيق ضعيف الحيلة اي - 00:54:42

اسير في ايدي الناس. فلهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصي امته في مرض الموت. يقول الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم فجعل يردها حتى ما يفيض بها لسانه. وقال الامام احمد رحمه الله حدثنا ابراهيم ابن ابي العباس قال حدثنا بقية. قال حدثنا - 00:55:02

بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن عمد يكرم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة. وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك. فهو لك صدقة وما اطعمت خادمة فهو لك صدقة. ورواه النسائي من حديث بقية - 00:55:22

ولله الحمد. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال لقهرمان له هل اعطيت رقيق قوتهم؟ قال لا. قال فانطلق قال فانطلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء انما ان يحبس عمن يملك قوته. رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله - 00:55:42 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للملوك طعامه وكسوته. ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتي احدكم خادمه بطعمه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين - 00:56:02

او اكلة او اكلتين. فانهولي حره وعلاجه. اخرجه ولفظه للبخاري. فانهولي نعم احسن الله اليك. فانهولي حره وعلاجه. للحديث الحادى عشر قال احمد وحدثنا قتيبة حدثنا ابن الهيبة - 00:56:22

عندنا في النسخة عن ابي عشان مجنون والصواب ان ابي عشانة وهو المعافري هو اسمه حي وقيل غير ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولمسلم فليقعد معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده اكلة او اكلتين. الله اكبر - 00:56:45 ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل يلبسه مما يلبس. ولا تكتفوهم ما يغلهما فان كفتهم فاعينوهم. رواه اخرجه. قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا - 00:57:23

رأي مختال في نفسه معجبًا متكبرا فخورا على الناس. يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حق وعند الناس بغيض قال مجاهد رحمه الله في قوله ان الله لا يحب من كان مختالا اي متكبرا فخورا يعني يعد ما اعطى وهو لا يشكر الله تعالى. يعني - 00:57:45

على الناس بما اعطاه الله من نعمه وهو قليل الشكر لله على ذلك. وقال ابن جرير حدثني القاسم قد حدثنا حسين قد حدثنا محمد ابن كثير عن عبد الله ابن - 00:58:08

ابي رجاء الهروي انه قال لا تجد سبيء المكلة لا تجد سبيء المكلة الا وجدته فعلا فخورا وتلا وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ولا عاقا الا وجدته جبارا شقيا وتلا وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا. وروى ابن ابي حاتم عن - 00:58:18 قوام ابن حوشب مثله في المختار الفخور وقال حدثنا ابي حدثنا ابن نعيم قال حدثنا اسود ابن شيبان قال حدثنا يزيد ابن عبد الله

ابن الشخير قال قال مطرف كان يبلغني عن ابي ذر رضي الله عنه حديث سأتهي لقاءه فلقيته فقلت يا ابا ذر يبلغني - [00:58:44](#)  
انك تزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثكم ان الله يحب ثلاثا ويبغض ثلاثا فقال اجل فلا يخالني اكذب على خليلي ثلاثا قلت  
من الثلاثة الذين يبغض الله؟ قال المختال الفخور اوليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل ثم قرأ - [00:59:04](#)  
اية ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فخورا. قال او حدثنا ابي قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب ابن خالد عن ابي  
تميمه عن رجل من بل هجم قال آآ قلت يا رسول الله اوصني قال اياك واسباب الازار فان اسباب الازار من المخيلة وان - [00:59:24](#)  
ان الله لا يحب المخيلة. احست. نكتفي بهذا القدر نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى  
اله وصحبه اجمعين - [00:59:44](#)